

المختصر النافع في فقه الامامية

[287] ولو جرح حرا فللمجرح القصاص، وان شاء استرقه ان استوعبته الجنائية وان قصرت استرق منه بنسبة الجنائية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه. ولو افتداه المولى فداه بأرش الجنائية. ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتاص والغفو. وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بديمة أو أرش. ولو كانت الجنائية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمتها. وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز (1). والمدبر كالقزن ولو استرقه ولـي الدم في خروجه عن التدبير قوله، و بتقدير ألا يخرج هل يسعـي في فـك رقبـته؟ المروي: أنه يسعـي، والمكاتب ان لم يؤـد وكان مشروطـا فهو كالرق المغضـ، وـان كان مطلقا وقد أدى شيئا فـان قـتل حـرا مـكافـئـا (2) عمـدا قـتلـ. وـان قـتل مـملـوكـا فـلا قـودـ. وـتعلـقـ الجنـائيـةـ بماـ فيهـ منـ الرـقـيـةـ مـبعـضـةـ، وـيسـعـيـ فيـ نـصـيبـ الـحرـيةـ وـيـسـترـقـ الـبـاقـيـ منـهـ اوـ يـبـاعـ فيـ نـصـيبـ الرـقـ. ولو قـتل خطـأـ فـعلـىـ الـامـامـ بـقـدرـ ماـ فـيهـ منـ الحرـيةـ. وـلـلـمـولـيـ الـخـيـارـ بـيـنـ فـكـ ماـ فـيهـ منـ الرـقـيـةـ بـالـأـرـشـ، اوـ تـسـلـيمـ حـصـةـ الرـقـ لـيـقـاصـ بـالـجـنـائـيـةـ وـفيـ روـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ أـدـىـ نـصـفـ ماـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـحرـ. مـسـائلـ: (الـأـولـىـ): لو قـتل حـرـ حـرـينـ فـلـيـسـ لـلـأـولـيـاءـ إـلاـ قـتـلـهـ. ولو قـتل العـبـدـ حـرـينـ (1) أيـ: ماـ يـنـقـصـ مـنـ قـيـمةـ الـجـانـيـ. (2) أيـ: مـكـافـئـاـ لـهـ فـيـ الـحرـيـةـ. وـفـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ: المـكـابـرـ انـ كـانـ مـطـلـقاـ وـقـدـ أـدـىـ شـيـئـاـ تـحـرـرـ مـنـهـ بـقـدرـ ماـ أـدـىـ فـانـ قـتـلـ حـرـ مـكـافـئـاـ لـهـ وـلوـ كـانـ عـبـدـاـ مـنـ حـرـ. ماـ لـمـ تـنـقـصـ حـرـيـتـهـ عـنـ حـرـيـتـهـ وـالـاـ فـلاـ يـقـتصـ لـهـ مـنـهـ مـاـ لـمـ تـتـسـاوـيـ حـرـيـتـهـماـ اوـ تـرـدـ حـرـيـةـ المـقـتـولـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـقـاتـلـ